

كتاب الأم

في الهر والصقر .

قال الشافعي C تعالى : وما وجدنا من أموال العدو من كل شيء له ثمن من : هر أو صقر فهو مغنم وما أصيب من الكلاب فهو مغنم إن أرادته أحد لصيد أو ماشية أو زرع وإن لم يكن في الجيش أحد يريده لذلك لم يكن لهم حبسه لأن من اقتناه لغير هذا كان آثما ورأيت لصاحب الجيش أن يخرج فيعطيه أهل الأحماس من الفقراء والمساكين ومن ذكر معهم إن أرادته أحد منهم لزرع أو ماشية أو صيد فإن لم يردده قتله أو خلاه ولا يكون له بيعه وما أصاب من الخنازير فإن كانت تعدو إذا كبرت أمرته بقتلها كلها ولا تدخل مغنما بحال ولا تترك وهن عواد إذا قدر على قتلها فإن عجل به مسير خلاها ولم يكن ترك قتلها بأكثر من ترك قتال المشركين لو كانوا بإزائه